

كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية

@ قول صاحب الأرض أو المتصرف وهل على صاحب الأرض أن يبذل قيمة الغراس له أو يأخذه مجاناً .

أجاب رضي الله عنه إن القول في الغراس قول المتصرف فيه مع يمينه وليس لصاحب الأرض أن يملكه عليه بالقيمة من غير رضاه ثم أنه بعد ذلك ذكر لنا دليلاً وقرره بأن تصرف المتصرف راجح على كونه مثبتاً للدوام أو في أرض الغير وشبه ذلك بالمسألة المسطورة وهي إذا تنازع صاحب السفلى وصاحب العلو في سلم في السفلى منصوب مثبت للدوام فالقول قول صاحب العلو لكونه المتصرف فيه بالصعود فيه وأن كان قراره من الأرض لغيره ولا يرد على هذا مسألة الحائط الذي هو بين ملكي شخصين إذا كان لأحدهما عليه جذوع فأنا نجعله بينهما كما لو لم يكن لأحدهما عليه جذوع فلم يلتفت إلى التصرف الحاصل فيه لصاحب الجذوع ونظرنا إلى ما اقتضاه حال القرار من كونه بينهما أو في يديهما وهذا لأن الحائط قد كان موجوداً قبل وضع الجذوع وحكمنا بكونه بينهما واستمر ذلك بعد وضع الجذوع ولأن الحائط بعد وضع الجذوع ينتفع به كل واحد منهما فإنه ستر للآخرين الذي لا جذوع له عليه بخلاف الغراس في هذه الواقعة والله أعلم وإنما قلنا أن صاحب الأرض ليس له أن يملك عليه الغراس بالقيمة لأنه يستحق إبقائه في ظاهر الحكم على الدوام والتملك إنما يكون في غير .
ذلك كما إذا انقضت الإجارة والاعارة .

525 مسألة رجل توفي عن أولاد ذكور بالغين وعن عقار فباع واحد منهم قدر نصيبه بطريق الميراث من مشتر وغاب البائع وأثبت أحد الأخوة أن أباه وهب منهم جميع العقار المشار إليه وأقبضه أياه فحضر